

٣١/٢٠٠٨

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي إلى الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٦/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/ يولييه ٢٠٠٧،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ ٢١ أيار/ مايو ١٩٦٨، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، بما فيها القرارات دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و دإط-١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٢٦)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢٨)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٢٩)، وإذ يؤكد أنه يتعين احترام صكوك حقوق الإنسان المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس (١٩٧٨)، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس (٢٠٠٢)، و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (٢٠٠٣)، و ١٥٤٤ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٩ أيار/مايو (٢٠٠٤)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن الامتثال للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية، وإذ يعرب عن قلقه في هذا الصدد إزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل،

واقتراناً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وهيئة بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما يستتبعه ذلك من تدهور في الأحوال الاقتصادية والمعيشية،

(١٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(١٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

وإذ يساوره بالغ القلق في هذا الصدد إزاء استمرار إسرائيل في الأنشطة الاستيطانية، والتدابير الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، وكذلك في الجولان السوري المحتل، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء العواقب الخطيرة التي تلحق بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني من جراء قيام إسرائيل بتشييد الجدار والنظام المرتبط به داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وما يترتب على ذلك من انتهاك لحقوق ذلك الشعب الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك حقه في العمل والصحة والتعليم ومستوى معيشي ملائم،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(١٢٩)، وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة (دإط-١٥/١٠)، وإذ يشدد على الحاجة إلى التقيد بالالتزامات المذكورة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الشديد الذي تلحقه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالمتلكات والأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتصل بتشييدها الجدار، بما يتناقض مع القانون الدولي، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها في القدس الشرقية وما حولها،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء استمرار العمليات العسكرية الإسرائيلية واستمرار السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة على تحرك الأشخاص والبضائع، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني، وكذلك الأغذية والأدوية والوقود، وغير ذلك من الإمدادات التي لا غنى عنها، عن طريق فرض إغلاق للمعابر، وإقامة نقاط التفتيش، والعمل بنظام التصاريح في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وما يستتبعه ذلك من أثر سلبي في الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للشعب الفلسطيني، الأمر الذي يدم الأزمات الإنسانية المؤلمة، لا سيما في قطاع غزة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء شتى التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالارتفاع الصارخ في معدلات البطالة، وتفشي الفقر، والمصاعب الإنسانية الجمة، بما في ذلك انعدام الأمن الغذائي، وتزايد المشاكل المتصلة بالصحة، بما في

(١٢٩) انظر دإط-١٥/١٠ و Corr.1.

ذلك ارتفاع مستويات سوء التغذية بين صفوف الشعب الفلسطيني، لا سيما الأطفال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد أعداد الوفيات والإصابات بين المدنيين، لا سيما بين الأطفال والنساء،

وإذ يشدد على أهمية سلامة جميع المواطنين ورفاههم، وإذ يدعو إلى وقف جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحرير والتدمير، وجميع عمليات إطلاق الصواريخ،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى التعمير وتطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فضلا عن الحاجة الماسة إلى معالجة الأزمة الإنسانية الأليمة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يثني على الأعمال المهمة التي تقوم بها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والجهات المانحة، دعما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، وكذلك المساعدات التي يجري تقديمها في الميدان الإنساني،

وإذ يقر بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، من أجل إعادة بناء مؤسساتها التي أصابها الأضرار، وإصلاحها وترسيخها، وتعزيز الحكم الجيد، وإذ يؤكد الحاجة إلى المحافظة على المؤسسات والبنية الأساسية الفلسطينية، وإلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشدد على أهمية الوحدة الوطنية للشعب الفلسطيني، وإذ يؤكد الحاجة إلى احترام السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة ووحدةها، والمحافظة عليها بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يدعو كلا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق^(١٣٠)، بالتعاون مع اللجنة الرباعية،

١ - **يدعو** إلى رفع القيود الصارمة المفروضة على الشعب الفلسطيني، بما في ذلك تلك الناشئة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية، وإلى اتخاذ تدابير عاجلة أخرى بغرض التخفيف من حدة الحالة الإنسانية البائسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في قطاع غزة؛

٢ - **يشدد على الحاجة إلى المحافظة على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضمان انتقال الأشخاص والبضائع بحرية في أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فضلاً عن الانتقال إلى العالم الخارجي والعودة منه؛**

٣ - **يطالب بامتنال إسرائيل للبروتوكول المتعلق بالعلاقات الاقتصادية بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، الموقع بباريس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤^(١٣١)؛**

٤ - **يدعو إسرائيل إلى إصلاح الممتلكات المدنية، والبنية الأساسية الحيوية، والأراضي الزراعية، والمؤسسات الحكومية، التي أصيبت بأضرار أو دُمرت من جراء عملياتها العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، مع إعادتها إلى ما كانت عليه؛**

٥ - **يكور الدعوة إلى التنفيذ التام لاتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا سيما إعادة فتح معبري رفح وكناري بشكل عاجل ودون انقطاع، وهو ما يمثل عنصراً حاسماً في كفالة عبور المواد الغذائية والإمدادات التي لا غنى عنها، بما فيها الوقود، فضلاً عن إتاحة إمكانية وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة ودخلها بلا عوائق، ويعرب عن قلقه العميق إزاء أي عمل يهدد سلامة المعابر الحدودية وتوزيع الوقود؛**

٦ - **يدعو جميع الأطراف إلى احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والإحجام عن العنف الموجه ضد السكان المدنيين، وفقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣٦)؛**

٧ - **يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل غير القابل للتصرف في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنفادها؛**

٨ - **يدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تتوقف عن تدمير المنازل والممتلكات، والمؤسسات الاقتصادية، والأراضي الزراعية والبساتين، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل؛**

(١٣١) انظر S/1994/727 - A/49/180، المرفق، المعنون "الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا"، المرفق الرابع.

٩ - يدعو أيضا إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تتوقف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، مما يلحق أضرارا جسيمة بمواردهما الطبيعية، وهي الموارد المائية والأراضي، ويشكل خطراً على البيئة ويهدد صحة السكان المدنيين، ويدعو إلى مواصلة تنفيذ المشاريع الإنمائية الحاسمة الأهمية، بما في ذلك محطة معالجة مياه الصرف الصحي في قطاع غزة؛

١٠ - يؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير شرعية وتشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويدعو إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وامتنال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة^(١٢٦)؛

١١ - يؤكد من جديد أيضاً أن استمرار إسرائيل في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يتنافى مع القانون الدولي، ويعزل القدس الشرقية، ويفتت الضفة الغربية، ويضعف بشدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني، ويدعو، في هذا الصدد، إلى الامتنال التام للالتزامات القانونية الواردة في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(١٢٩)، وفي قرار الجمعية العامة دإط-١٥/١٠؛

١٢ - يدعو إسرائيل إلى الامتنال لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وتيسير زيارات المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يقطن ذوهم في وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، وذلك عبر مدخل القنيطرة؛

١٣ - يؤكد أهمية الأعمال التي تقوم بها مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة، ومنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية؛

١٤ - يعرب عن أمله في أن يفضي استئناف عملية السلام إلى التعجيل بإحراز تقدم يكون من شأنه تمهيد السبيل أمام إنشاء دولة فلسطينية مستقلة، والتوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويشدد في هذا الصدد على أهمية مؤتمر مدريد، ومبادرة السلام العربية، ومبدأ الأرض مقابل السلام؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص آخر المستجدات في أحوال الشعب الفلسطيني المعيشية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٦ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ البند المعنون
”الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب
الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان
السوري المحتل“.

الجلسة العامة ٤٤

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨